

سنن البيهقي الكبرى

11120 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار ثنا يحيى بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك Y أن رجلا كان على عهد رسول الله A يبتاع وكان في عقده ضعف فأتى أهله نبي الله A فقالوا يا نبي الله A احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه نبي الله A فقال يا نبي الله A إني لا أصبر عن البيع فقال A إن كنت غير تارك البيع فقل لها ولا خلافة لفظ حديث الروذباري وفي رواية بن بشران أن رجلا على عهد رسول الله A كان يبايع والباقي سواء وكان النبي A حين رآه لم يره بمحل الحجر عليه وفي ترك إنكار الحجر دليل على جواز الحجر